نماء
جمعية نماء الأهلية
تصريح المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 664

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

لجمعية نماء الأهلية

رقم الإصدار: 2.0 | تاريخ الإصدار: 2024م

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة الأمنية والمالية، وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 1439/02/05 هـ الموافق : 25/10/2017 مـ ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، أو أطراف معنية من أصحاب المصلحة كأعضاء الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو الموردين أو الشركاء من الجهات المماثلة.

البيان: مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحوّل إليها.
- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

أحكام عامة

» يجب على الجمعية تحديد مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بعملائها والمنتجات والخدمات والمعاملات وقنوات التسليم، وتوفير تقارير عن ذلك للجهات الرقابية عند الطلب. وعليها أن تراعي -عند قيامها بذلك- المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.

» لا يجوز للجمعية أن تفتح أو تحتفظ ببيانات للعملاء مرقّمة أو مجهولة الاسم أو باسم وهمي.

» يجب على الجمعية أن تطبق على عملائها تدابير العناية الواجبة، وتحدد اللائحة الحالات التي تطبق فيها هذه التدابير وأنواعها.

» يجب على الجمعية أن تحدد نطاق تدابير العناية الواجبة على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل وأن تطبق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر غسل الأموال مرتفعة.

» يجب على الجمعبة أن تسجل جميع المعلومات المتعلّقة بآمر التحويل المالي إن وجد والمستفيد الحقيقي والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات وفقاً للأنظمة المتبعة

المسؤوليات

تطبـق هـذه السياسـة ضمن أنشـطة الجمعية وعلى جميـع العاملين الذيـن يعملون تحت إدارة واشـراف الجمعية الاطـلاع على الأنظمة المتعلقـة بمكافحة غسـل الأموال وعلى هذه السياسـة والإلمام بهـا والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها مـن أحكام عند أداء واجباتهم ومسـؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشـر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسـام بنسـخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مصادقة أعضاء المجلس

عضو مجلس الإدارة
أ.طلعت بن إبراهيم اللامي الغمري

عضو مجلس الإدارة
م. بندر بن محمد القحطاني

عضو مجلس الإدارة
أ.عبدالله بن عبد الرحمن الجميح

عضو مجلس الإدارة
د. خالد بن محمد بابطين

عضو مجلس الإدارة
أ.محمد بن خلف الغامدي

نائب رئيس مجلس الإدارة
أ.إبراهيم بن سليمان الخميس

رئيس مجلس الإدارة
م. منصور بن أحمد صبري

نمـــاء®

جمعية نماء الأهلية

تصريح المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 664

الإدارة العامة : جدة - حي الروضة - شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية سابقا) - هاتف : 012 6617222 - 012 6617111

ص.ب 14888 - جـــدة 21434 - يمكنك التعرف على مشاريعنا من خلال موقعنا namaa.sa